

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.5/47/70
10 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
اللجنة الخامسة
البندان ١٠٤ و ٩٣ (١) من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين

١٩٩٣-١٩٩٢

التنمية الاجتماعية : المسائل المتعلقة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

عقد مؤتمر قمة عالمي من أجل التنمية الاجتماعية

الاشار المترتبة في الميزانية البرنامجية على
مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1

بيان مقدم من الامين العام وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي
للجمعية العامة

- ١ - اعتمدت اللجنة الثالثة دون تصويت في جلستها ٦٠ ، المعقدة في ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٢ ، مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1 . وكان بيان الاشار المترتبة عليه في الميزانية البرنامجية معروضا على اللجنة في الوثيقة A/C.3/47/L.80 . وذلك البيان وإن كان معدا على أساس مشروع القرار الاممي A/C.3/47/L.51 إلا أنه مازال صحيحا فيما يتعلق بمشروع القرار المنقح . A/C.3/47/L.51/Rev.1

.../..

101292

92-78584 ١٠١٢٩٢ ١٠١٢٩٢ ٩٣(٩٣)

الف - الطلبات الواردة في مشروع القرار المنقح

٢ - بموجب أحكام مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51 ، سوف تقوم الجمعية العامة ، في جملة أمور ، بما يلي :

(أ) تقرر عقد مؤتمر قمة عالمي للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول و/أو الحكومات في أوائل عام ١٩٩٥* (الفقرة ٣ من المنطوق) ؛

(ب) تقبل مع التقدير العميق العرض الكريم من حكومة الدانمارك بامتنافه مؤتمر القمة (الفقرة ٤ من المنطوق) ؛

(ج) تقرر ، آخذة في الاعتبار الأهداف الواردة في هذا القرار ، أن القضايا الأساسية التي تمر جميع المجتمعات والمطلوب من مؤتمر القمة تناولها هي (الفقرة ٦ من المنطوق) :

١١ زبادة الاندماج الاجتماعي ، ولا سيما للفئات الأكثر حرماناً وتهميشاً ؛

١٢ التخفيف من حدة الفقر والحد منه ؛

١٣ توسيع نطاق العمالة المنتجة ؛

(د) تقرر إنشاء لجنة تحضيرية يكون بباب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة ، مع مشاركة مراقبين فيها وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة (الفقرة ٧ من المنطوق) ؛

(هـ) تقرر أيضاً أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية لفترة أسبوع واحد في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، وثلاث دورات موضوعية إضافية ، على مستوى الممثلين الشخصيين

* ومع ذلك يمكن للحكومات أن تمثل على مستوى الوزراء أو على مستوى رفيع مماثل .

لرؤساء الدول و/أو الحكومات أو غيرهم من الممثلين المناسبين الرفيعي المستوى من تسميم الحكومات على وجه التحديد تعقد في عام ١٩٩٤ ولا تتجاوز الواحدة منها عشرة أيام عمل (الفقرة ٨ من المنطوق) ؛

(و) تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي :

- ١١ النظر في التقارير التي تقدمها إليها أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وبرامجها عن المسائل المتعلقة بمؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ؛
- ١٢ وضع جدول الأعمال المؤقت لمؤتمر القمة ، وفقاً لاحكام القرار ؛
- ١٣ إعداد مشاريع مقررات مؤتمر القمة وعرضها على المؤتمر للنظر فيها واعتمادها ؛
- ١٤ اعتماد المقررات المناسبة الأخرى ذات الصلة بإنجاح عملية التحضير لمؤتمر القمة ونتائجها ومتابعته (الفقرة ١٠ من المنطوق) ؛

(ز) تطلب إلى الأمين العام أن ينشئ وحدة أمانة مخصصة للفرض ، تضم موظفين من وكالات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها المعنية للمساعدة في العملية التحضيرية والعمل الفني للجنة التحضيرية (الفقرة ١١ من المنطوق) ؛

(ح) توصي لجنة التنمية الاجتماعية بأن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين ، في عام ١٩٩٣ ، في جدول أعمال مؤتمر القمة العالمي وفي مسألة عقد دورة استثنائية مكررة حسراً لمسألة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية قبل انعقاد الدورة الموضوعية الأولى للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٤ ؛ (الفقرة ١٢ من المنطوق) ؛

(ط) توصي أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن ينظر ، في الجزء الرفيع المستوى من دورته الموضوعية لعام ١٩٩٣ في موضوع "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" (الفقرة ١٣ من المنطوق) ؛

(ي) تطلب إلى اللجان الإقليمية أن تدرج في برنامج عملها لعام ١٩٩٣ مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ، مع التشديد بشكل خاص على الحالة الاجتماعية ، في منطقة كل منها ، بما في ذلك تقديم مقتراحات ، وأن تعدد تقريرها موحدا يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (الفقرة ١٤ من المنطوق) ؛

(ك) تدعو الأمين العام إلى توفير الموارد الازمة لبدء العملية التحضيرية لمؤتمر القمة في عام ١٩٩٣ ، بما في ذلك عن طريق إعادة التوزيع (الفقرة ١٨ من المنطوق) ؛

(ل) تدعو أيضا الأمين العام إلى إنشاء صندوق استثماري وإلى تعبئته التبرعات من الممادر العامة والخاصة لتمويل الأنشطة الإضافية التي يتطلبها التحضير لمؤتمر القمة وعقده (الفقرة ١٩ من المنطوق) ؛

(م) تقرر أن تستخدم موارد الصندوق الاستثماري في تمويل مشاركة أقل البلدان نموا في مؤتمر القمة وفي عمليته التحضيرية (الفقرة ٢٠ من المنطوق) ؛

(ن) تطلب إلى اللجنة التحضيرية أن تقدم إلى الجمعية العامة ، في كل من دورتيها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين ، تقريرا عن التقدم المحرز في العمل وعن الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة (الفقرة ٢١ من المنطوق) .

باء - بيان الأنشطة المقترحة وتقديراتها
محسوبة على أساس التكلفة الكاملة

- ٣ - الأنشطة المقترحة في مشروع القرار تندرج حاليا ، بصورة أساسية ، تحت البرامج ١١ (القضايا والسياسات العامة ، بما في ذلك التنسيق) ، و ١٢ (قضايا التنمية العالمية وسياساتها) ، و ١٨ (السكان) ، و ٢٥ (القضايا والسياسات الاجتماعية العالمية) ، و ٣٦ (ادماج الفئات الاجتماعية) ، والبرامج ٢٠ إلى ٢٤ المتعلقة بالتعاون الإقليمي من أجل التنمية ، و ٢٥ (تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها) و ٣٩ (خدمات المؤتمرات والمكتبات) من الخطة المتوسطة الأجل للفترة ١٩٩٢-١٩٩٧^(١) ، والابواب ٢١ (التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية) ، و ٣٩ (ادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية) ، و ٣٢ إلى ٣٧ (اللجنة الاقتصادية لافريقيا ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، واللجنة الاقتصادية لأوروبا ، واللجنة الاقتصادية

لامريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ، على التوالي) ، و ٤١ (ادارة الشؤون الادارية والتنظيمية) ، من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ (٢) .

الأنشطة الفنية

٤ - استنادا إلى طابع القضايا الأساسية المبينة في الفقرة ٦ من منطق مشروع القرار ، تدرج الأنشطة ذات الصلة تحت الهيأكل الاقتصادية والاجتماعية الجديدة التي يجري ادخالها في سياق المرحلة الثانية من إعادة تنظيم الأمانة العامة . وتشتمل هذه الأنشطة إعداد التقارير ذات الصلة ، وتنسيق الأعمال التحضيرية الفنية والشراف عليها ، والتنسيق فيما بين الوكالات ، والاتصال مع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ، والخدمات الادارية .

٥ - وبالنسبة للفقرة ١١ من المنطق الذي تتعلق بإنشاء وحدة أمانة مخصصة الفرض ، يوجه الانتباه إلى قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم الذي قررت فيه الجمعية العامة أن يمد جهاز الأمانة العامة القائم ، إلى الحد الممكن ، أمانة كل من المؤتمرات الخامسة بما قد تتطلبه من التعزيز المؤقت . ويتعزم الأمين العام أن يستفيد بالموارد من الموظفين التي متكون جزءا من الهيأكل الجديدة المذكورة أعلاه . وهذه الموارد من الموظفين ستتأتى أولاً من إدارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية القائمين حاليا . ومن المتوقع ، بالإضافة إلى ذلك ، أن يتتوفر عدد إضافي من الموظفين ، حسب الاقتضاء ، من المؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .

٦ - ونظرا لأن عملية الاعداد لمؤتمر القمة لم تكن مرتبة حينما وافقت الجمعية العامة على الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، فإنه ستلزم موارد إضافية . وسيلزم ، أولاً ، اعتماد إضافي للمساعدة المؤقتة في حدود مبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار لدعم الأنشطة المتمثلة بالجوانب التنظيمية والتنسقية لمؤتمر القمة . ثانياً ، فإنه لفرض البدء في الاعمال التحضيرية لمؤتمر القمة ، سيلزم إجراء مشاورات مع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية ذات الصلة . وستبلغ الاحتياجات ذات الصلة من تكاليف السفر الخاصة بهذه المشاورات خلال عام ١٩٩٣ ما قيمته ٤٠ ٠٠٠ دولار . ثالثاً ، ستكون هناك حاجة في المرحلة الأولية لهذه الاعمال التحضيرية إلى خبراء استشاريين لتوفير الخبرة الفنية في مجال إعداد ورقات المعلومات الأساسية التي متقدمة إلى اللجنة التحضيرية سواء في دورتها

التنظيمية (١٩٩٣) أو في دورتها الموضوعية الأولى التي متعددة في عام ١٩٩٤ . وتقدر الاحتياجات لعام ١٩٩٣ بمبلغ ٢٥ ٠٠٠ دولار .

الاعمال التحضيرية على الصعيد الإقليمي

٧ - بموجب أحكام الفقرة ١٤ من المنطوق ، ستدرج اللجان الإقليمية في برامج عملها لعام ١٩٩٣ أنشطة يكون من شأنها الإسهام في الاعمال التحضيرية لمؤتمر القمة . وستركز هذه الأنشطة على إعداد التقارير التي تتناول القضايا الأساسية على الصعيد الإقليمي ، والتي ستوحد لعرضها على اللجنة التحضيرية أثناء مداولاتها . وبغية تمكين ممثلي اللجان الإقليمية من الاشتراك في الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية ، تقدر الاحتياجات من تكاليف السفر بمبلغ ٦٠٠ ٣٤ دولار .

اللجنة التحضيرية

٨ - بموجب أحكام الفقرات ٧ إلى ١٠ من المنطوق ، ستشكل لجنة تحضيرية يكون بباب الاشتراك فيها مفتوحاً لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأعضاء الوكالات المتخصصة ، كما يشترك فيها مراقبون وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة ، وتعقد هذه اللجنة دورتها التنظيمية في عام ١٩٩٣ . ويشكل إنشاء هذه اللجنة التحضيرية استثناء لاحكام قرار الجمعية العامة ١٠/٣٥ جيم ، الذي قررت فيه الجمعية العامة أن لا تنشأ لجان تحضيرية للمؤتمرات الخامسة إلا إذا تعذر أداء أحد الأجهزة الحكومية الدولية القائمة لتلك الوظيفة على الوجه المناسب .

٩ - وإذا ما أخذ في الاعتبار أن نيويورك ستكون المقر المحدد للأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة ، فإنه من المفترض أن اجتماعات اللجنة التحضيرية سوف تعقد أيضاً في نيويورك . وستحسب تقديرات التكاليف لعقد الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٣ على أساس الافتراضات التالية :

(أ) تكون فترة انعقاد الدورة لمدة خمسة أيام في نيويورك ؛

(ب) ستعقد جلساتان يومياً ؛

(ج) ستكون اللغات المستخدمة هي الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية . وستكون هناك وثائق لما قبل الدورة بما مجموعه ٥٠ صفحة (٢ وثائق) ، ووثائق أثناء الدورة بما مجموعه ٢٠ صفحة (٢ وثائق) ،

ووثائق لما بعد الدورة بما مجموعه ٣٤ صفحة (وثيقة واحدة) ، ومستصدر بلفات الجمعية العامة المست .

١٠ - وتقدر التكلفة الكلية ذات الصلة بتوفير خدمات المؤتمرات لدورتها مدتها خمسة أيام في نيويورك في عام ١٩٩٣ بمبلغ ٦٥٠ دolar على النحو التالي :
دولار

أولاً - وثائق ما قبل الدورة
(٥٠ صفحة ، ثلاثة وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ،
٥١ ٥٠٠ ع ، ف)

ثانياً - خدمة الاجتماعات
(الترجمة الشفوية : ص ، ن ، ر ، ص ،
٥٨ ٣٠٠ ع ، ف)

ثالثاً - الوثائق الصادرة أثناء الدورة
(٣٠ صفحة ، ثلاثة وثائق : ص ، ن ، ر ، ص ،
٢١ ٩٠٠ ع ، ف)

رابعاً - وثائق ما بعد الدورة
(٣٤ صفحة ، وثيقة واحدة : ص ، ن ، ر ،
٢٤ ٠٠٠ ص ، ع ، ف)
المجموع
١٦٥ ٦٠٠

١١ - وصياغة الاحتياجات التقديرية من خدمة المؤتمرات بالنسبة للدورات الأولى والثانية والثالثة اللجنة التحضيرية التي متعددة في عام ١٩٩٤ ، وبالنسبة لمؤتمر القمة نفسه الذي سيعقد في عام ١٩٩٥ ، في سياق الإعداد للميزانية البرنامجية المقترنة لفترة السنين ١٩٩٥-١٩٩٤ .

المندوب الاستثنائي
١٢ - بموجب أحكام الفقرتين ١٩ و ٢٠ من منطوق القرار ، ينشئ الأمين العام مندوباً استثنائياً لمؤتمر القمة العالمي بغرض تمويل الأنشطة الإضافية المطلوبة للتحضير لهذا المؤتمر وعقده ، وتمويل مشاركة أقل البلدان نمواً في مؤتمر القمة واجتماعاته التحضيرية .

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية

١٣ - بموجب أحكام الفقرتين ٢ و ٤ من منطق القرار ، تقرر الجمعية العامة عقد مؤتمر قمة عالمي في أوائل عام ١٩٩٥ ، وتقبل عرض حكومة الدانمارك بامضافته مؤتمر القمة . ومن المفهوم أنه ، وفقا لاحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٠ المؤرخ في ١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ ، تتحمل الحكومة المضيفة أي تكاليف اضافية تنشأ عن هذا العرض .

١٤ - وسيجريتناول تقديرات تكلفة عقد مؤتمر القمة في عام ١٩٩٥ ، والذي ستحدد اللجنة التحضيرية مدته ، في سياق إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٦ .

جيم - الاحتياجات الاضافية لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٤

١٥ - سيصل مجموع قيمة الاحتياجات الاضافية لعام ١٩٩٣ إلى ٦٠٠ ١٨٩ دولار (انظر الفقرتين ٦ و ٧ أعلاه) ، ويشمل هذا المبلغ ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمساعدة المؤقتة العامة و ٣٥ ٠٠٠ دولار للخبراء الاستشاريين ، و ٤٠ ٠٠٠ دولار لسفر الموظفين و ٦٠٠ لسفر ممثلي اللجان الإقليمية إلى الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية في عام ١٩٩٣ . وستمثل هذه الاحتياجات نفقات اضافية سيجريتناولها في إطار المبادئ التوجيهية المتعلقة باستخدام صندوق الطوارئ .

١٦ - وتجدر الاشارة إلى أنه بمقتضى الإجراء الذي أقرته الجمعية العامة في قرارها ٢١٣/٤١ المؤرخ ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ والذي بدأ نفاذها بالفعل اعتبارا من فترة السنطين ١٩٩١-١٩٩٠ ، ينشأ صندوق للطوارئ لكل فترة سنطين لاستيعاب النفقات الاضافية الناشئة من الولايات التشريعية غير الواردة في الميزانية البرنامجية . ووفقا للإجراء ذاته ، وفي حالة اقتراح نفقات اضافية تتجاوز الموارد المتاحة من صندوق الطوارئ ، لا يمكن تنفيذ تلك الأنشطة إلا عن طريق نقل الموارد المتاحة من مجالات ذات أولوية دنيا أو إدخال تعديلات على الأنشطة المسقطة . وخلافا لذلك ، فإنه يتبع إرجاء الأنشطة الاضافية إلى فترة سنطين لاحقة .

١٧ - ولم يقترح إنهاء أو إرجاء أو تقليل أو تعديل أي أنشطة في الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٤ من أجل تمويل الأنشطة المقترحة . ولذلك ، فإنه في حالة عدم توفر الموارد من صندوق الطوارئ ، سيتعين تأجيل الأنشطة ذات الصلة

بالاعمال التحضيرية لمؤتمر القمة العالمي في عام ١٩٩٢ ، وسيتعين أن تؤخذ التكاليف التقديرية في الاعتبار لدى إعداد الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ .

١٨ - وفيما يتعلق بالاحتياجات من خدمة المؤتمرات لعام ١٩٩٢ (٦٠٠ ٦٥ دولار) ، فإن تقديرات التكاليف تقوم على أساس الافتراض بأنه لن يتم الوفاء بأي جزء من احتياجات التكاليف المطلوبة لخدمة المؤتمرات من داخل القوة الدائمة لخدمة المؤتمرات تحت الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية ، وأنه سيلزم تدبير موارد إضافية للمساعدة المؤقتة للمجتمعات . ولا يمكن تحديد مدى ما تحتاج إليه القوة الدائمة للمنظمة من تكميلها بموارد المساعدة المؤقتة إلا في ضوء جدول المؤتمرات لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ . على أنه ، كما ورد بيانه في الميزانية البرنامجية ، فقد قدر مستوى موارد المساعدة المؤقتة اللازمة لل المجتمعات التي متعددة في الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣ على أساس الخبرة السابقة بحيث لا يغطي خدمات المجتمعات التي كانت معروفة وقت إعداد الميزانية فحسب وإنما يغطي أيضا خدمات المجتمعات التي سيؤخذن بها في وقت لاحق ، شريطة أن يكون عدد المجتمعات والمؤتمرات وتوزيعها في فترة السنطين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ متسقا مع نمط المجتمعات في السنوات السابقة . وعلى هذا الأساس ، يقدر أنه لن يلزم رصد موارد إضافية في الباب ٤١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ نتيجة لاعتماد مشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1 .

١٩ - وفيما يتعلق بالاحتياجات التقديرية لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ ، ستقدم مقترنات مناسبة إلى الجمعية العامة في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنطين ١٩٩٥-١٩٩٤ .

دال - موجز

٢٠ - في حالة اعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار المنقح A/C.3/47/L.51/Rev.1 ، سيلزم رصد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٦٩١ دولار تحت الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنطين ١٩٩٣-١٩٩٢ . وبالإضافة إلى ذلك ، سيلزم مبلغ ٦٠٠ ٢٣ دولار تحت الباب ٣٦ (الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) تقابلها زيادة بالقدر نفسه تحت باب الإيرادات (الإيرادات الاتية من الاقتطاعات الالزامية من مرتبات الموظفين) .

الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/45/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .
- (٢) المرجع نفسه ، الدورة السادسة والأربعون ، الملحق رقم ٦ (A/46/6/Rev.1) ، المجلدان الأول والثاني .
